قـرار رئيـس مجلس الـوزراء

رقـم ١٦٧٦ لسنـة ٢٠٢٤

رئيـس مجلس الـوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تمنـح نسـبة تخفيض مقدارهـا (٢٥٪) من إجمالى مقابـل التصالح ، في حال السداد الفورى لمقابل التصالح ، وفقًا لحكم المادة (٨) من قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢١ مايـــو سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى